



كلية الحقوق



جامعة جنوب الوادي

اللائحة الداخلية

لمرحلة الليسانس بنظام الساعات المعتمدة

2023م



الرجاء



أ.د. محمد عبد الله

الفصل التمهيدي

الأهداف والتعارف ونطاق التطبيق

المادة (١)

رؤية الكلية

أن تصبح الكلية منارة يهتدى بها في منطقة الشرق الأوسط لنهوضها بمهام التكوين القانوني ونشر الثقافة القانونية وإقامة العدل وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص وإرساء دعائم الحفاظ على الحريات العامة ، بما يلبي حاجات التنمية المستدامة في شتى المجالات وصولاً إلى الاعتماد الأكاديمي المحلي والدولي .

المادة (٢)

رسالة الكلية

أن تساهم كلية الحقوق في تأهيل وتخرج جيل جديد من القانونيين المتميزين ، من خلال برامج علمية متطورة ، وتدرّس تطبيقي فعال ، وأعضاء هيئة تدريس مشهود لهم بالكفاءة ومراكز للتميز في مجالات البحث العلمي القانوني مع الالتزام بأعلى معايير الجودة الأكاديمية .

المادة (٣)

أهداف الكلية

تهدف الكلية الى تخريج كفاءات قانونية مؤهلة تأهيلاً علمياً مع القدرة على تحصيل المعارف القانونية بأنفسهم وتحديثها مع الحرص على الربط بين مخرجات العملية التعليمية والمتطلبات الفعلية لسوق العمل في شتى مجالاته . وتولى الكلية أهمية خاصة بالبحوث القانونية القائمة على الابتكار والإبداع والتي تساهم في حل مشكلات المجتمع والمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تهدف الكلية إلى أن تكون بيت خبرة يقدم المشورة القانونية والتدريب المستمر في مجال اختصاصاتها .

المادة (٤)



د. محمد رشدي البزاز

أليات تحقيق الأهداف

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعاني التالية والموضحة قرين كل منها :

- الدولة : جمهورية مصر العربية .
- السلطة المختصة : رئيس الجامعة
- الجامعة : جامعة جنوب الوادي .
- الكلية : كلية الحقوق بالجامعة .
- الوكيل : وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بالكلية .
- القسم : القسم العلمي المختص بالكلية .
- اللغة الأجنبية : اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية .
- البرنامج : برنامج الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة بالكلية (انتظام - انتساب موجه - انتساب عام) .
- لجنة البرنامج : لجنة شئون الطلاب بالكلية .
- اللائحة : اللائحة الداخلية للكلية .
- المنسق الأكاديمي : عضو هيئة التدريس المشرف على البرنامج .
- الساعة المعتمدة : وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد ، وتعادل ساعة نظرية دراسية على مدار الفصل الدراسي ، وساعتان من التدريب العملي في الأسبوع .
- المرشد الأكاديمي : عضو هيئة التدريس يعينه عميد الكلية ، بناء على اقتراح الوكيل .
- الإرشاد الأكاديمي : الأعمال التي يقوم بها المرشد الأكاديمي لمتابعة الطالب ، وتقديم النصح والإرشاد في اختياره المقررات الدراسية الاختيارية ، واجتياز التدريب العملي .
- السنة الدراسية: يقصد بالسنة فيما يتعلق بمنح درجة الليسانس في الحقوق (انتظام - انتساب موجه - انتساب عام) هي السنة التي تبدأ في التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة، وتشتمل على فصلين دراسيين رئيسيين (الخريف والربيع)، وفصل دراسي صيفي، يضع مجلس الكلية ضوابط فتحه، والمقررات الدراسية التي يتم طرحها فيه



- منسحب (W) : تقدير للمقرر الذي قام الطالب بالانسحاب منه ، ولا يدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للفصل الدراسي .
- غير مكتمل (I) : تقدير مؤقت للمقرر الذي لم يستطع الطالب بعذر مقبول أداء الامتحان النهائي فيه .
- منسحب إجباري FW : تقدير للمقرر الذي لم يؤد الطالب الامتحان فيه إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥ % من عدد ساعات المقرر في الفصل الدراسي بغير عذر مقبول ويعد راسبا ، وكذلك المقرر الذي يحرم الطالب من امتحانه بسبب الغش أو أي سبب آخر .
- المعدل التراكمي العام : متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية (ويقرب إلى رقمين عشريين فقط) .
- العبء الدراسي: مجموع الساعات المعتمدة الأسبوعية التي يقوم الطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد .
- المتطلب السابق: هو المقرر الذي يجب على الطالب إنجازه قبل السماح له بالتسجيل في بعض المقررات، وفقا للخطة الدراسية.

المادة (٦)

نطاق التطبيق

نطاق التطبيق تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يلتحقون بالبرنامج بداية من العام الجامعي الذي يعقب إصدارها من وزير التعليم العالي وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .



أ.م.د. محمد بن عبد الله العلي

الباب الاول

متطلبات القبول والدراسة والتقييم

الفصل الاول

متطلبات القبول واجراءاته

المادة (٧)

شروط القبول في البرنامج

وبمراعاة نص المادة الثامنة من هذه اللائحة يشترط لقبول الطالب ما يلي :

- أ- ان يكون مصريا حاصلا علي شهادة الثانوية العامة من مصر او ما يعادلها من الشهادات العربية والاجنبية وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات
- ب- بجوز قبول الطلاب الحاصلين علي مؤهلات عليا (انتساب عام) وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الكلية .

المادة (٨)

الطلاب الوافدون

لمجلس الكلية قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها او مؤهلات عليا وفقا للترشيحات التي ترد الي الكلية من الادارة العامة للوافدين .



أ.م.د. محمد زكي إبراهيم

المادة (٩)

مواعيد وإجراءات القبول

١- يفتح باب القبول في الدراسة بالبرنامج بعد ترشيح الطلاب للكلية من مكتب تنسيق القبول بالجامعات .

٢- للطلاب التسجيل في المقررات الدراسية الميينة بالخطه الدراسية الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

المادة (١٠)

التحويل من الكليات الأخرى

١- يجوز قبول الطلاب المفصولين من كلية أخرى غير مناظرة إلى الدراسة بالبرنامج بنظام الانتساب الموجه ، ولا يجوز لهؤلاء الطلاب التحويل الى انتظام وذلك وفقا للقواعد المنظمة .

٢- يجوز قبول الطلاب من الكليات المناظرة إلى البرنامج ، وفقا للضوابط التالية :

(أ) أن يكون الطالب محولاً من برنامج دراسة قانونية بلغة عربية ، بنظام الساعات المعتمدة .
(ب) يتم إجراء مقاصة للمقررات المعادلة التي سبق للطلاب النجاح فيها ويحتسب التقدير الذي حصل عليه في هذه المقررات وفق الضوابط التي يضعها مجلس الكلية .

(ت) إذا أسفرت المقاصة عن وجود مقررات وفق الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة في المستويات

السابقة للمستوي المحول اليه الطالب ولم يسبق له دراستها، او سبق له دراستها ولم يتم معادلتها فانه يتم تحميله بها علي ان يجري امتحانه نهاية الفصل الدراسي الصيفي ويحسب للطلاب الدرجة والتقدير الذي حصل عليه فعلا مالم ير مجلس الكلية غير ذلك .

(ث) اما اذا اسفرت المقاصة عن وجود مقررات غير تلك الواردة وفق الملحق (٢) من هذه اللائحة

فإنها لا تدخل في حساب تقدير المستويات السابقة علي المستوي المحول اليه الطالب او في التقدير التراكمي .



أ.م.د. محمد رضا الدين

المادة (١١)

عدد الطلاب في البرنامج

تحدد الأعداد المزمع قبولها من المصريين والوافدين بناء على عرض اللجنة المختصة وموافقة مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الجامعة .

المادة (١٢)

الإرشاد الأكاديمي

يتولى مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم تحديد الساعات المكتبية للإرشاد الأكاديمي لكل مقرر دراسي ، بحيث لا تتجاوز أسبوعياً نسبة (٥٠ %) من عدد الساعات التدريسية لكل مقرر .

المادة (١٣)

المرشد الأكاديمي

- ١- يقوم أعضاء هيئة التدريس بأعمال الإرشاد الأكاديمي بمعاونة المعيدين والمدرسين المساعدين بحيث يكون لكل عدد من الطلاب مرشداً أكاديمياً يعينه عميد الكلية بناء على اقتراح الوكيل على أن يتم اعتماده من مجلس الكلية .
- ٢- يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطلاب في جميع المسائل التي يتطلبها نظام الساعات المعتمدة ، وبوجه خاص ما يلي :

أ- تسجيل الطلاب .

ب- مساعدة الطلاب في اختيار المقررات الاختيارية واجتياز التدريب العملي

ت- حل مشاكل الطلاب .



أ.د. محمد زكي إبراهيم

الفصل الثاني
نظام الدراسة
المادة (١٤)
متطلبات الحصول على ليسانس الحقوق

مع مراعاة المادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التي تنص علي أنه " مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات ويشترط لمنح الطالب درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة استيفاء ما يلي :

١- اجتياز مقررات دراسية بواقع (١٣٨) ساعة معتمدة ، وفق الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة ، موزعة على النحو التالي :-

* (١٢٨) ساعة معتمدة مقررات دراسية اجبارية .

* (٨) ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية .

* (٢) ساعة غير مضافة للمجموع لمادة قضايا مجتمعية

٢- الحصول على تقدير عام لا يقل عن مقبول (D-) بما يعادل (٢) نقطة .

٣- يحسب التقدير العام للطلاب على أساس حساب متوسط نقاط التقدير (GPA).

المادة (١٥)
منح درجة الليسانس في الحقوق

يمنح مجلس جامعة جنوب الوادي ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، درجة الليسانس في الحقوق بنظام الساعات المعتمدة ، وفق المسارات التالية :

١- ليسانس حقوق / (انتظام) بنظام الساعات المعتمدة.

٢- ليسانس حقوق / (انتساب موجه) بنظام الساعات المعتمدة .

٣- ليسانس حقوق / (انتساب عام) بنظام الساعات المعتمدة .

المادة (١٦)

طبيعة الدراسة

- ١- الدراسة في هذا البرنامج نظامية ، وعلى الطالب متابعة الدروس ، والتدريب العملي ، وذلك وفق الآليات التي يضعها مجلس الكلية .
- ٢- لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص أن يقرر دراسة المقررات كليا أو جزئيا بنظام التعليم عن بعد حال وجود ظروف طارئة تبرر ذلك .
- ٣- لمجلس الكلية حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي إذا قلت نسبة حضوره - بغير عذر مقبول



أ.م.د. محمد رضا عبد الرحمن

- عن (٧٥%) من عدد الساعات في كل مقرر ، ويحسب له تقدير (FW) ويكون راسباً في ذلك المقرر .
- ٤- الطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي لأي مقرر - دون عذر مقبول - يكون راسباً في ذلك المقرر ، ولا تحسب له درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .
- ٥- إذا قدم الطالب عذر يقبله مجلس الكلية عن عدم حضور الامتحان النهائي لأي مقرر قبل اعتماد نتيجة الامتحان يحسب له غير مكتمل في هذا المقرر ، وتحسب له درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة (١٧)

الساعات المعتمدة

- ١- يعتمد نظام الدراسة على نظام الساعات المعتمدة ، حيث تكون الساعة المعتمدة هي أساس العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي .
- ٢- يجب على الطالب استيفاء الساعات المعتمدة التي تتطلبها اللائحة كمتطلب للحصول على درجة الليسانس في الحقوق وفق الخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٨)

النظام الفصلي

- ١- عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الليسانس في الحقوق هو (١٣٨) ساعة مقسمة على أربعة مستويات ويتكون كل مستوى من فصلين دراسيين على النحو التالي :

أ- فصل الخريف (فصل رئيسي) مدته لا تقل عن ١٤ أسبوعاً ويبدأ في الموعد الذي يتم تحديده من كل عام .

ب- فصل الربيع (فصل رئيسي) مدته لا تقل عن ١٤ أسبوعاً ويبدأ عقب انتهاء إجازة منتصف العام

٣- يتم تحديد المتطلب السابق للمقررات في المستويات المختلفة وفق أسس علمية موضوعية استناداً إلى الترتيب الموضوعي والزمني ولا يجوز للطالب التسجيل في مستوى متقدم دون اجتياز المستويات السابقة .

٤- لا يجوز للطالب دراسة مقرر دراسي قبل متطلبه السابق ، حسبما هو مقرر في الخطة الدراسية للطالب

وجوز للطالب - استثناء - دراسة المقرر ومتطلبه السابق في ذات الفصل الدراسي في الحالات الآتية

أ- إذا كان تخرج الطالب يتوقف على دراسة المقررين معاً

ب- إذا كان الطالب قد سبق له الرسوب في المتطلب السابق

ج- إذا وافق عميد الكلية على دراسة المقررين معاً ، بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي



٥- يكون الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يتم تسجيلها للطالب في الفصل الدراسي وفقاً للخطة

الدراسية الواردة بالملحق رقم (٢) من هذا اللائحة ، أما الفصل الصيفي فيكون الحد الأقصى للتسجيل (٩) ساعات معتمدة .

٥- يختار مجلس الكلية مادة اختيارية واحدة وفقاً للخطة الدراسية الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة

المادة (١٩)

الفصل الدراسي الصيفي

١- لا يتم فتح فصل صيفي مكثف بقرار من مجلس الكلية ، ومدته (٨) أسابيع شاملة الامتحانات النهائية وتكون

الدراسة في هذا الفصل اختيارية للطلاب .

٢- لا يتم فتح الدراسة في أي مقرر في الفصل الصيفي إلا بعد الوصول للحد الأدنى من عدد الطلاب الذي

يحدده مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم .

٣- للكلية وفي حدود ما تسمح به الجداول الدراسية والأختبارات النهائية أن تسمح للطلاب في الفصل الدراسي

الصيفي :

أ- التسجيل في مقررات دراسية جديدة في المستوى التالي للمستوى الدراسي الذي يدرس فيه الطالب بحيث

لا تزيد على (٩) ساعات معتمدة

ب- التسجيل في مقرر دراسي أو أكثر من المقررات التي رسب فيها في الفصلين الدراسيين الرئيسيين

ج - التسجيل في المقررات الدراسية التي لم يتم التسجيل فيها ضمن الخطة الدراسية للفصلين الدراسيين

الرئيسيين (الخريف والربيع)

المادة (٢٠)

مواعيد الدراسة



تبدأ الدراسة في البرنامج في فصل الخريف من كل عام طبقاً للموعد الذي تحدده السلطة المختصة

وفي فصل الربيع عقب انتهاء إجازة منتصف العام ، كما يبدأ الفصل الدراسي الصيفي في شهر يوليو .

أ.م.د. محمد رضا الزبيدي

المادة (٢١)

لغة الدراسة

تكون الدراسة والامتحانات في البرنامج باللغة العربية ، ويستثنى من ذلك مقررات ، المادة قانونية بلغة أجنبية ، الذي تكون الدراسة والامتحانات فيهما بكل من اللغتين الفرنسية والانجليزية .

المادة (٢٢)

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من أربعة أقسام علمية وفق الملحق رقم (١) من هذه اللائحة ، حيث يتولى كل قسم تحديث المحتوى العلمي للمقررات الدراسية وتحديد الكتب الدراسية المقررة ولجان الامتحانات والتصحيح

المادة (٢٣)

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية

لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم العلمي المختص تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢٤)

الرمز الكودي للمقررات الدراسية

يكون لكل مقرر دراسي رمز كودي ، وفق لما هو وارد الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة

المادة (٢٥)

قواعد الرسوب

١- يكون الطالب راسباً إذا حصل في النتيجة النهائية في الفصلين الدراسيين و / أو الفصل الصيفي على تقدير راسب " F" في أكثر من مقرر دراسيين ، ويتم إعادة قيده - في المستوى الراسب فيه - في المقررات التي رسب فيها ، وذلك وفق القواعد الجامعية المنظمة بعدد مرات الرسوب في كل مستوى دراسي ، مع التزامه بسداد الرسوم المقررة .



- ٢- يحصل الطالب عند نجاحه في أي من المقررات التي رسب فيها بغير عذر مقبول ، على تقدير مقبول (D+) ، بما يعادلها (٢،٤) نقطة في المقرر الذي يحصل فيه على أكثر من ذلك .

المادة (٢٦)

امتحان غير المكتمل

- ١- إذا تعذر على الطالب دخول الامتحان التحريري النهائي للمقرر ، بعذر يقبله مجلس الكلية ، فإنه يحصل على تقدير غير مكتمل (I) .
- ٢- يتم عقد امتحان غير المكتمل لمقررات الفصلين الدراسيين ، الخريفي والربيعي ، في نهاية الفصل الدراسي الصيفي ، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .
- ٣- إذا اجتاز الطالب الامتحان التحريري ، فإنه يسجل له التقدير الفعلي الذي حصل عليه في المقرر بدلا من التقدير (I) ، أما إذا تغيب عن أداء الامتحان بغير عذر ، فإنه يكون راسبا .

المادة (٢٧)

الانسحاب من المقرر

- للطالب الانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية النصف الاول من الفصل الدراسي بشرط الا تزيد عدد المقررات التي ينسحب منها عن مقرر دراسي في الفصل الواحد وتسجل له كلمة منسحب (W) في سجله الدراسي ، مع السماح للطالب في التسجيل فيهما في الفصل الصيفي ، وإلا عد راسباً .

المادة (٢٨)

وقف القيد والأنقطاع عن التسجيل

- ١- لمجلس الكلية الموافقة على طلب وقف قيد الطالب لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين ، بشرط أن يقدم طلب وقف القيد في موعد لا تتجاوز النصف الأول من الفصل الدراسي ، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك في ضوء الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة .
- ٢- لا تحتسب مدة وقف القيد ضمن المدة المتطلبية للحصول على الليسانس .
- ٣- الطالب الذي لم يسجل في فصل دراسي أو أكثر بعذر يقبله مجلس الكلية يسمح له التسجيل في الفصل الدراسي التالي .
- ٤- الطالب الذي لم يسجل في فصل دراسي بدون عذر مقبول عد راسباً ويسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي ، أما اذا لم يسجل في فصلين دراسيين متتاليين فإنه يفصل من الكلية ما لم يسجل في الفصل الدراسي غير ذلك .



أ.د. محمد زكي العلي

المادة (٢٩)

الحذف والاضافة

يجوز للطالب أن يطلب حذف أو إضافة أي مقرر دراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي.

الفصل الثالث

التقييم وتقدير الدرجات

المادة (٣٠)

درجة المقررات الدراسية

- ١- الدرجة النهائية للمقررات النظرية (٢٠) درجة لكل مقرر
- ٢- الدرجة النهائية للمقررات النظرية والعملية (٢٠) درجة لكل مقرر ، موزعة على النحو التالي :
 - ٢٠% اعمال السنة مثل (اختبارات شفوية- تكليفات صيفية) (٤ درجات) .
 - ٨٠% امتحان التحريري النهائي (١٦) درجة .
- ٣- يشترط لكي يعد ناجحاً أن يحصل على ٥٠% على الأقل من مجموع درجاته في كل مقرر .
- ٤- يعتبر الطالب راسباً اذا لم يحقق نسب النجاح المذكورة أعلاه أو لم يحضر الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي بدون عذر مقبول .
- ٥- الطالب الذي يحرم من امتحان مقرر او اكثر بسبب الغش او لاي سبب اخر يحسب له تقدير (fw) ويكون راسباً في المقررات التي حرم منها .
- ٦- يحسب التقدير النهائي للطالب في مرحلة الليسانس على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصل عليها في سنواته الدراسية .
- ٧- يتم ترتيب الطلاب الناجحين ترتيباً تنازلياً وفق معدلاتهم التراكمية .

المادة (٣١)

الطلاب المنقولون بمواد تخلف

- ١- يكون امتحان الطلاب المنقولون بمادة أو بمادتين من الدرجة الإجمالية للمقرر وهي (٢٠) درجة ، ولا يحصلون إلا على تقدير مقبول (D+) بما يعادل (٢،٤) نقطة في المقرر الذي يحصلون فيه على أكثر من ذلك ما لم يكن التخلف بعذر مقبول .

- ٢- الطالب الراسب في مقرر أو في مقررين من الفصلين الخريفي والربيعي و / أو الفصل الصيفي يؤدي الامتحان فيهما في العام التالي بحيث يؤدي الطالب امتحان تخلفات مواد الفصل الخريفي



قبل أو أثناء امتحانات الفصل الدراسي الخريفي ، ويؤدي امتحان تخلفات مواد الفصل الربيعي قبل أو أثناء امتحانات الفصل الدراسي الخريفي، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .

المادة (٣٢)

نظام الامتحان ومواعيده

١- مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من اللائحة ، يكون الامتحان تحريريا في جميع المقررات في نهاية كل فصل دراسي ، ولمدة ساعتين ، وبصرف النظر عن طبيعة الامتحان ، يدويا كان أو الكترونيا ، أو غير ذلك ، وفق الآليات التي يضعها مجلس الكلية لتقييم الطلاب ويجوز لمجلس الكلية زيادة مدة الامتحان او نقصانها في كل المقررات او بعض منها .

٢- يجوز لمجلس الكلية تطبيق الامتحانات الالكترونية والتصحيح الإلكتروني في كل المقررات الدراسية أو بعض منها .

٣- يحدد مجلس الكلية وفقاً لقرارات مجلس الجامعة مواعيد الامتحانات النهائية في كل فصل دراسي .



أ.م.د. محمد رضا البزرجي

المادة (٣٣)

قواعد التظلم

للتظلم من نتيجة أي من المقررات ، وفق النماذج المعدة لذلك طبقا للضوابط التي يضعها مجلس الكلية ، وذلك خلال أسبوعين من إعلان النتيجة في كل فصل دراسي على حدة ، وإلا كان تظلمه غير مقبول ، ما لم ير مجلس الكلية غير ذلك .

المادة (٣٤)

نظام النقاط

يقدر نجاح الطالب في المقررات بالحروف والنقاط التالية :

الدرجة	النسبة المئوية	الرمز	النقاط	التقدير المكافئ
٢٠-١٨	٩٠% - ١٠٠%	A	ممتاز	٤.٣٦
١٧- أقل من ١٨	٨٥% - أقل من ٩٠%	B+	جيد جدا	٣.٦٤ أقل من ٣.٦
١٦- أقل من ١٧	٨٠% - أقل من ٨٥%	B	جيد جدا	٣.٣٢ أقل من ٣.٦
١٥- أقل من ١٦	٧٥% - أقل من ٨٠%	C+	جيد	٣- أقل من ٣.٣٢
١٣- أقل من ١٥	٦٥% - أقل من ٧٥%	C	جيد	٢.٦٤ أقل من ٣
١٠- أقل من ١٣	٥٠% - أقل من ٦٥%	D	مقبول	٢- أقل من ٢.٦٤
أقل من ١٠	أقل من ٥٠%	F	راسب	صفر

المادة (٣٥)

١ . يحصل الطالب في نهاية مرحلة الليسانس على مرتبة الشرف بشرط ألا يقل معدله التراكمي في أي من سنوات الدراسة عن (٣.٢) نقطة ، بما يعادل (جيد جداً) ، وألا يكون قد رسب في امتحان أي مقرر تقدم له في أي فرقة دراسية

٢ . يكون للمعدل التراكمي التقديرات التالية :

معدل النقاط	النسبة	التقدير
من ٣.٦ إلى ٤	٩٠% فأعلى	ممتاز
من ٣.٣٢ إلى أقل من ٣.٦	٨٠% إلى أقل من ٩٠%	جيد جدا
من ٣.٢ إلى أقل من ٣.٣٢	٦٥% إلى أقل من ٨٠%	جيد
من ٢ إلى أقل من ٣.٢	إلى أقل من ٦٥%	مقبول
أقل من ٢	أقل من ٥٠%	ضعيف



المادة (٣٦)

نظام التقديرات وحساب المعدل التراكمي

يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات على النحو التالي :

- نقاط تقدير المقرر (GPA) = عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر .

- المتوسط التراكمي للدرجات CGPA لكل فصل دراسي (المعدل الفصلي ويقرب لأقرب

رقمين عشريين) وفقاً للمعادلة:

(نقاط تقدير المقرر ١) + (نقاط تقدير المقرر ٢) +

=CGPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي

- يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA (المعدل التراكمي ويقرب لأقرب

رقمين عشريين) وفقاً للمعادلة :

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

=CGPA

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب



أ.د. محمد رشدي السيد

الباب الثالث
الأحكام العامة
المادة (٣٧)
الاتفاق مع الكليات والجامعات الأخرى

يجوز لمجلس الكلية عقد اتفاقات أو برامج مع الكليات والجامعات الأخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد موافقة مجلس الجامعة .

المادة (٣٨)

الإلغاء

يلغى العمل بالنصوص الواردة في اللائحة الداخلية للكلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٤٩) بتاريخ ٢٠٠٩ وتعديلاتها ، و أية قرارات تتعارض و أحكام هذه اللائحة

الملاحق

ملحق رقم (١)

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من أربعة أقسام علمية على النحو التالي :

أولاً: قسم القانون العام

ويشمل التخصصات التالية :

١- القانون الإداري و الدستوري

٢- القانون الجنائي

٣- القانون الدولي العام

ثانياً:- قسم القانون الخاص

ويشمل التخصصات التالية:

١- القانون المدني

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية

٣- قانون العمل والتشريعات الاجتماعية

٤- تاريخ وفلسفة القانون

٥- القانون الدولي الخاص

٦- القانون التجاري

ثالثاً:- قسم الشريعة الإسلامية

١- أصول الفقه ٢- السياسة الشرعية

٣- الفقه الإسلامي

رابعاً:- قسم الاقتصاد السياسي والتشريعات الاقتصادية

ويشمل على التخصصات التالية:

١- الاقتصاد السياسي

٢- التشريعات الاقتصادية

٣- المالية العامة

٤- التشريع الضريبي



أ.م.د. محمد زكي الدين

ملحق رقم (٢)

الخطة الدراسية للمقررات

أولا المستوى الأول

فصل الخريف						
الرقم الكودي	المقررات	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	الدرجة النهائية	المتطلب السابق
١٠١	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي	٣	—	—	٢٠	
١٠٢	المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)	٣	٢	٢	٢٠	
١٠٣	تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية	٣	—	—	٢٠	
١٠٤	علمي الاجرام والعقاب	٣	٢	٢	٢٠	
١٠٥	النظم السياسية	٣	٢	٢	٢٠	
١٠٦	حقوق الإنسان	١	—	—	٢٠	
١٠٧	مصطلحات قانونية باللغة الانجليزية	٢	—	—	٢٠	
	المجموع	١٨	١٤٠ درجة			

فصل الربيع						
الرقم الكودي	المقررات	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	الدرجة النهائية	المتطلب السابق
١٠٨	القانون الدستوري	٣	٢	٢	٢٠	
١٠٩	المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)	٣	٢	٢	٢٠	
١١٠	قانون المنظمات الدولية	٣	—	—	٢٠	
١١١	مبادئ الاقتصاد	٣	—	—	٢٠	
١١٢	مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية	٢	—	—	٢٠	
١١٣	المادة الاختيارية	٢	—	—	٢٠	
	المجموع	١٦	١٢٠ درجة			



أ.م.د. محمد زكي البراهيم

ثانياً: المستوى الثاني

فصل الخريف						الرقم الكودي	المقررات	الساعات المعتمدة	توزيع الساعات		الدرجة النهائية	المتطلب السابق
									نظري	عملي		
٢٠١	مصادر الالتزام	٣	٢	٢	٢٠							
٢٠٢	القانون الإداري	٣	٢	٢	٢٠							
٢٠٣	اقتصاد سياسي	٣	—	—	٢٠							
٢٠٤	القانون الدولي العام (١)	٢	١	٢	٢٠							
٢٠٥	القانون الجنائي (القسم العام)	٣	٢	٢	٢٠							
٢٠٦	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢	—	—	٢٠							
	المجموع	١٦	١٢٠ درجة									

فصل الربيع						الرقم الكودي	المقررات	الساعات المعتمدة	توزيع الساعات		الدرجة النهائية	المتطلب السابق
									نظري	عملي		
٢٠٧	أحكام الالتزام والأثبات	٢	—	—	٢٠							
٢٠٨	الشريعة الإسلامية (أحكام الأسرة)	٣	—	—	٢٠							
٢٠٩	العقود الإدارية	٢	١	٢	٢٠							
٢١٠	القانون الدولي العام (٢)	٣	—	—	٢٠							
٢١١	تاريخ القانون المصري	٣	—	—	٢٠							
٢١٢	قانون العمل	٣	—	—	٢٠							
٢١٣	المادة الاختيارية	٢	—	—	٢٠							
	المجموع	١٨	١٤٠ درجة									



أ.د. محمد زكي أبو العباس

ثالثاً: المستوى الثالث

فصل الخريف					
الرقم الكودى	المقررات	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	الدرجة النهائية
المتطلب السابق					
٣٠١	القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والملكية التجارية والصناعية)	٢	—	—	٢٠
٣٠٢	القضاء الإداري (قضاء الالغاء وقضاء التعويض)	٣	٢	٢	٢٠
٣٠٣	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية)	٣	٢	٢	٢٠
٣٠٤	القانون المدني (عقد البيع والإيجار)	٣	٢	٢	٢٠
٣٠٥	القانون الجنائي (جرائم الأعتداء على المصلحة العامة)	٣	٢	٢	٢٠
٣٠٦	قانون المرافعات (١)	٢	—	—	٢٠
		١٦	١٢٠ درجة		

فصل الربيع					
الرقم الكودى	المقررات	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	الدرجة النهائية
المتطلب السابق					
٣٠٧	القانون التجاري (الشركات التجارية)	٢	—	—	٢٠
٣٠٨	القانون المدني (عقد التأمين والمقاولة)	٢	—	—	٢٠
٣٠٩	المالية العامة	٣	—	—	٢٠
٣١٠	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)	٣	—	—	٢٠
٣١١	القانون الجنائي (جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال)	٣	٢	٢	٢٠
٣١٢	قانون المرافعات (٢)	٢	١	٢	٢٠
٣١٣	التأمينات الاجتماعية	٢	—	—	٢٠
٣١٤	المادة الاختيارية	٢	—	—	٢٠
	المجموع	١٩	١٦٠ درجة		



أ.د. محمد رضا عبد الله

رابعاً: المستوى الرابع

فصل الخريف					
الرقم الكودي	المقررات	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	الدرجة النهائية
المتطلب السابق					
٤٠١	حقوق الملكية الفكرية	٢	—	—	٢٠
٤٠٢	الإجراءات الجنائية (١)	٣	٢	٢	٢٠
٤٠٣	التنفيذ الجبري	٣	—	—	٢٠
٤٠٤	القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والأختصاص)	٣	٢	٢	٢٠
٤٠٥	التشريع الضريبي	٢	—	—	٢٠
٤٠٦	القانون البحري والجوي	٣	—	—	٢٠
٤٠٧	القانون التجاري (العقود والأوراق التجارية)	٢	١	٢	٢٠
	المجموع	١٨	١٤٠ درجة		

فصل الربيع					
الرقم الكودي	المقررات	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	الدرجة النهائية
المتطلب السابق					
٤٠٨	القانون المدني (الحقوق العينية الاصلية و التبعية)	٣	٢	٢	٢٠
٤٠٩	الإجراءات الجنائية (٢)	٢	١	٢	٢٠
٤١٠	القانون التجاري (عمليات البنوك و اعادة الهيكلة والافلاس)	٢	—	—	٢٠
٤١١	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	٣	—	—	٢٠
٤١٢	القضاء الإداري (قضاء التأديب)	٣	٢	٢	٢٠
٤١٣	قضايا مجتمعية	٢	—	—	٢٠
	المادة الاختيارية	٢	—	—	
٤١٤	المجموع	١٧	١٢٠ درجة		



أ.د. محمد بن عبد الله

خامساً: المقررات الاختيارية

المستوى الأول:

- ١- التشريعات السياحية
- ٢- التشريعات الصناعية
- ٣- تطبيقات قضائية

المستوى الثاني:

- ١- قضايا فقهية معاصرة
- ٢- حماية المستهلك ودعم المنافسة ومنع الإحتكار
- ٣- قانون الأنهار وقضايا المياه

المستوى الثالث:

- ١- التحكيم الدولي الخاص
- ٢- الجوانب القانونية والاقتصادية لأسواق المال
- ٣- قانون المحاماة

المستوى الرابع:

- ١- القضاء الدستوري
- ٢- جرائم تقنية المعلومات
- ٣- الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي



أ.م.د. محمد زكي الدين